

بداية المجتهد

- واتفقوا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن :
الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . واتفقوا على أن الأم
ههنا : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب والبنات : اسم لكل أنثى لك
عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة أما الأخت : فهي اسم لكل أنثى شاركتك
في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب أو الأم أو كليهما والعمة : اسم لكل أنثى هي أخت
لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة وأما الخالة : فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك
ولادة وبنات الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة
وبنات الأخت : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها .
فهؤلاء الأعيان السبع محرّمات ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة . والأصل فيها قوله تعالى (حرمت
عليكم) إلى آخر الآية . وأجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطاء بنكاح يحرم الوطاء بملك
اليمين